

89582 - لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق

السؤال

عمتي منفصلة عن زوجها لها أربع سنوات ومعاملة طلاق شغالة وتقدم لها شاب لخطبتها هل يجوز لها قراءة فاتحة وجلوس معه دون خلوة خلال أشهر العدة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الذي نفهمه من سؤالك أن طلاق عمته من زوجها لم يتم بعد ، لأنك تقولين : (ومعاملة الطلاق شغالة) ، فإذا كان الأمر كذلك فعمته ما زالت في عصمة زوجها ، فلا يجوز لأحد أن يتقدم لخطبتها ولا يتفق معها على الزواج بعد طلاقها ، حتى يتم الطلاق بالفعل .

ثانياً :

إذا تم الطلاق وكان طلاقاً رجعيًا ، فلا يجوز أيضاً في فترة العدة أن يتقدم أحد لخطبتها ، لا تصريحاً ولا تعريضاً ، لأن المرأة الرجعية في حكم الزوجة ، لزوجها أن يراجعها في أي وقت شاء ما دامت في العدة .

ثالثاً :

أما إذا كان الطلاق غير رجعي (كالطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ أو الطَّلَاقِ مُقَابِلِ عَوْضٍ تَدْفَعُهُ الْمَرْأَةُ) فيجوز التعريض بخطبتها في فترة العدة ، ولا يجوز التصريح ، لقول الله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) (البقرة/235) .

وهذه الآية في المرأة المعتدة من وفاة زوجها ، وقاس عليها العلماء كل من اعتدت وليس لزوجها عليها رجعة .

والفرق بين التصريح والتعريض : أن التصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا النكاح ، مثل : أريد أن أتزوجك ، أو سأقدم لخطبتك ... ونحو ذلك .

وأما التعريض فهو اللفظ المحتمل للزواج وغيره ، مثل : إنني أبحث عن زوجة ونحو ذلك .

ومعلوم أن الناس يعتبرون قراءة الفاتحة خطبة صريحة ، وعلى هذا فلا يجوز أن يتقدم أحد لعمتك ويقرأ الفاتحة وتجلس معه إلى انتهاء العدة .

مع التنبيه على أن قراءة الفاتحة عند الخطبة أو العقد لم ترد به السنة .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل للمرأة بدعة ؟

فأجابت : " قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة ، أو عَقْدِ نِكَاحِ عليها بدعة " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (19/146) .

وينظر : "الشرح الممتع" : (10/124-127) ، "الموسوعة الفقهية" (19/191) .

والله أعلم .